مجلس الوزراء يشيد بمضامين كلمة ولي العهد رئيس الوزراء أمام القمة الخليجية الأوروبية

ترأس الشيخ خالد بن عبدالله آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء، الاجتماع الاعتيادي الأسبوعي لمجلس الوزراء الذي عقد أمس، بقصر القضيبية.

في بداية الاجتماع، وفي ضوء كلمة مملكة البحرين التي ألقاها نيابة عن حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المعظم، صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد رئيس مجلس الوزراء في أعمال القمة الأولى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والاتحاد الأوروبي التي عقدت في بروكسل بمملكة بلجيكا، أشاد المجلس بمضامين الكلمة وما أكدته بشأن رؤية دول مجلس التعاون والاتحاد الأوروبي لتعزيز الأمن والاستقرار والوحدة الإقليمية، وإيقاف عجلة التصعيد الحالية في المنطقة، وتجنب صراع إقليمي أوسع، وكذلك حث الدول على الانضمام الى المبادرة التي دعا إليها حضرة صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم بعقد مؤتمر دولي للسلام بالشرق الأوسط.

ثم تابع المجلس الإجراءات التنفيذية التي اتخذتها الوزارات والأجهزة الحكومية تنفيذاً للأمر الملكي السامي الذي أصدره حضرة صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم، بالمحافظة على الهوية التاريخية والثقافية لمباني ومدن البحرين ، وإحياء قصر عيسى الكبير وتطوير المحرق بما يحفظ هويتها التاريخية والثقافية، وتوجيهات صاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء بالبدء بالإجراءات الفورية لخطة تطوير مدينة المحرق، وفي هذا الصدد وافق المجلس على استملاك عدد من العقارات في المحرق ضمن متطلبات عملية التطوير وذلك بناء على مذكرة وزير شؤون البلديات والزراعة.

بعدها أشاد المجلس بالجهود والمتابعات التي قامت بها وزارة الداخلية ووزارة الخارجية، والتي تكللت بعودة المواطنين البحرينيين الخمسة الموقوفين في الجمهورية اليمنية الشقيقة.

ثم هنأ المجلس الأمم المتحدة بمناسبة يوم الأمم المتحدة، مؤكداً المجلس أهمية مبادئ وقيم الأمم المتحدة.

بعد ذلك وافق المجلس على المذكرات التالية:

١. في ضوء المرسوم الملكي السامي الذي صدر عن حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المعظم في سبتمبر الماضي بالعفو عن (٤٥٧) محكومًا، وذلك بمناسبة اليوبيل الفضي لتولي جلالته مقاليد الحكم، وبناء على توجيه صاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء فقد تم تكليف وزير الداخلية ووزير العمل بتسجيل المشمولين بالعفو الملكي السامي المستوفين للشروط والأنظمة ضمن المستفيدين من إعانة التعطل للباحثين عن عمل.

٢. مذكرة وزير شؤون مجلس الوزراء رئيس مجلس إدارة هيئة جودة التعليم والتدريب بشأن اعتماد تقارير الهيئة.

٣. مذكرة وزير شؤون مجلس الوزراء رئيس مجلس إدارة هيئة جودة التعليم والتدريب حول أداء قطاع التعليم والتدريب بمملكة البحرين والذي أظهر مواصلة التحسن في أداء المؤسسات التعليمية والتدريبية ومستوى البرامج الأكاديمية.

٤. مذكرة اللجنة الوزارية للشؤون القانونية والتشريعية حول رد الحكومة على ٣ اقتراحات برغبة و٣ اقتراحات بقانون مقدمة من مجلس النواب.

وفي بند التقارير الوزارية فقد أخذ المجلس علماً بما يلي:

١. نتائج المشاركة في اجتماع الدورة (١١) للجنة العليا المشتركة البحرينية الكويتية.

٢. نتائج المشاركة في أعمال الدورة (٣٥) لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة، وأعمال الدورة (١) للمجلس الوزاري لمبادرة الشرق الأوسط الأخضر.

٣. نتائج المشاركة في الاجتماع (٨٩) لمجلس وزراء الإسكان العرب ومجلسه التنفيذي.

٤. تقرير وزير التربية والتعليم حول استضافة مملكة البحرين لدورة الألعاب المدرسية الدولية ٢٠٢٤.

٥. نتائج الزيارة الرسمية لوزير الصناعة والتجارة إلى المملكة المتحدة.

الحكومة تتحفظ على تعديل قانون «الخبراء»

كتبت: ياسمين العقيدات

تحفظت الحكومة على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية الذي يقضي بوضع شروط لمن يتصدى لأعمال الخبرة أمام المحاكم، وفرض رقابة حكومية وقضائية على الخبراء وتأديبهم، ومنح المحكمة صلاحية تعيين خبير من جدول الخبراء.

وقالت الحكومة إنه لم يطرأ سبب جديد أو حاجة ملحة تدعو إلى العدول عن الاتجاه الذي تبناه القانون الحالي، منوهة أنه لم تمض سوى فترة وجيزة على تاريخ العمل بالقانون الجديد الذي استحدث النظام المطلوب إلغاؤه بمقتضى مشروع القانون المعروض، ولعل في ذلك ما يدعو إلى المطالبة بعدم زعزعة النظام القانوني وما ينبغي أن يكون عليه من ثبات، إذ ان مؤدى فكرة الأمن القانوني أن يؤخذ في الاعتبار مقتضيات الاستقرار في النظام القانوني، وعدم تناوله بالتعديل والتبديل والتغيير خلال فترات قصيرة بهتر معها الثبات النسبي المفترض للقاعدة القانونية، فلا يتمكن الأفراد في المجتمع من ترتيب أمورهم لكثرة التعديلات المتلاحقة على التشريع. فمن غير الملائم أن تتعدد تعديلات القانون في فترة زمنية وجيزة.

وأضافت أن مشروع القانون المعروض لا يحقق الأهداف المرجوة منه إلا أن الأسباب الداعية إليه تتحدد في عدم وجود نص تشريعي يفيد الرقابة الحكومية على أعمال الخبراء والقيام بتأديبهم وتحديد مسؤولياتهم، وباستقراء مواد مشروع القانون نجد أنه لا يفضي إلى تحقيق هذه الأهداف، إذ خلت مواده من ثمة ما يفيد إحكام الرقابة المرجوة على الخبراء، أو مساءلتهم حال ارتكابهم خطأ يستوجب هذه المساءلة.

وأشارت إلى أن الاتجاه الحديث الذي أتى به القانون القائم والذي ألغى قائمة الخبراء المعهود اليهم ممارسة أعمال الخبرة في المحاكم بصورة تتماشى مع التطورات التي شهدتها الخبرة والاستشارات الفنية، حيث أصبحت المحكمة لا تعين الخبير وتترك للخصوم حرية اختياره باعتبار أنهم الذين يقع عليهم عبء الإثبات أمام المحكمة تلافيا لكل ما من شأنه إطالة أمد النزاع، لأسباب تتعلق بأعمال الخبرة من حيث المنازعة في أتعاب الخبير أو طلب رده أو الطعن.